

## 81281 - الصلاة بالثوب الأبيض من غير سراويل

### السؤال

هل لبس الثوب الأبيض من غير سراويل طويل يكشف العورة ؟ وما حكم من صلى خلف الإمام وهو على هذا الحال ، وهو يعلم أن ستر العورة ضرورية في الصلاة ؟ مع العلم أنه يوسوس كثيرا ، فيصلّي خلف الإمام وهو لابس الثوب الأبيض من غير سراويل طويل لأنه يقول : قد يكون هذا وسواس ، وإذا كان عليه إعادة الصلاة فماذا يفعل إذا لم يعلم عدد الصلوات التي صلاها وهو على هذا الحال ؟.

### الإجابة المفصلة

من شروط صحة الصلاة التي لا تصح إلا بها : "ستر العورة" ، والأصل في ذلك قول الله تعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) الأعراف/31 .

قال السعدي في "تفسيره" (287) :

" استروا عوراتكم عند الصلاة كلها ، فرضها ونفلها ، فإن سترها زينة للبدن ، كما أن كشفها يدع البدن قبيحا مشوها .

ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن ، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة ، وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس " انتهى .

وحتى يكون الثوب ساتراً لا بد أن يحجب لون البشرة ، فإن ظهر لون البشرة من تحته ، فإنه لا يعد ساتراً .

قال ابن قدامة في "المغني" (1/337) :

" والواجب الستر بما يستر لون البشرة ، فإن كان خفيفاً يبيّن لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه أو حمرة لم تجز الصلاة فيه ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك " انتهى .

وقال النووي في "المجموع" (3/176) :

" قال أصحابنا : يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة ، فلا يكفي ثوب رقيق يُشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (2/148) :

" إذا كان الثوب الذي على البدن يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً ، فإن هذا ليس بساتر ، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر " انتهى .

والثوب الأبيض الذي يلبسه الناس اليوم متفاوت بحسب نوع القماش ، فبعضه يستر لون البشرة ، وبعضه رقيق يظهر من ورائه لونها ، والضابط في تحديد الساتر من غيره هو أنه إذا كان الناظر إلى لابس لا يستطيع تمييز لون بشرته : بياضها من حمرتها من سوادها فيعد حينئذ ساترا مجزئاً ، ولا حرج من الصلاة فيه ولو بغير سروال طويل .

أما إذا أمكن الناظر تمييز لون بشرته لابس ، فهذا ثوب شفاف لا يعد ساتراً ، ولا تجزئ الصلاة فيه .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (12/سؤال رقم/167) :

عن حكم الصلاة بالثياب البيضاء الشفافة ، وتحتها سراويل قصيرة لا توارى إلا الجزء اليسير من الفخذ ، والبشرة ظاهرة منها بوضوح تام ؟

فأجاب:

" إذا لبس المرء سروالاً قصيراً لا يغطي ما بين السرة والركبة ، ولبس فوقه ثوباً شفافاً فإنه في الحقيقة لم يستر عورته ؛ لأن الستر لابد فيه التغطية ، بحيث لا يتبين لون الجلد من وراء الساتر ، وقد قال الله تعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) ، وقال صلى الله عليه وسلم في الثوب : ( إن كان ضيقاً فاتزر به ، وإن كان واسعاً فالتحف به ) .

وأجمع العلماء على أن من صلى عرياناً وهو يقدر على ستر عورته فإن صلاته لا تصح .

وعلى هؤلاء الذين أنعم الله عليهم بهذه الملابس أن يلبسوا سروالاً يستر ما بين السرة والركبة ، أو يلبسوا ثوباً صفيقاً لا يشف عن العورة ، لكي يقوموا بأمر الله تعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) " انتهى .

وقال أيضاً في جواب السؤال رقم (168) :

" ما يفعله بعض الناس أثناء الصيف من لبس الثياب الخفيفة وتحتها سراويل قصيرة لا تصل إلى الركبة ، هذا حرام ، ولا تجوز الصلاة به ، لأن من شرط صحة الصلاة أن يستر الإنسان ما بين سترته وركبته ، فإذا كان السروال قصيراً لا يستر ما بين السرة والركبة ، والثوب خفيفاً يتبين لون البشرة من ورائه ، فإنه حينئذ لا يكون ساتراً لعورته التي يجب سترها ، فإنه لو صلى مهما صلى تكون صلاته باطلة ، وعلى هذا فعلى إخواننا إما أن يغيروا السروال إلى سروال طويل يستر ما بين السرة والركبة ، أو يلبسوا ثياباً صفيقة لا تشف عن البشرة ، والله الموفق " انتهى .

وانظر جواب السؤال رقم (5809)

والله أعلم .